لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/279	6257/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/17هـ، الموافق 2025/12/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد اتفقت مع المدعى عليه في تاريخ(--)، على إنشاء شراكة مضاربة، حيث بدأت الشراكة في تاريخ(--)، لمدة سنتين، وقد تم الاتفاق على تحديد نصيب (المدعية) من الربح بنسبة (٩٠%) على أن تدفع المدعية مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي، وأن يقوم المدعى عليه بعمل (المضاربة بالأسهم)، والشراكة حاليا منتهية في تاريخ(--)، بسبب عدم التزام المدعى عليه بما تم الاتفاق عليه بشأن استثمار المبلغ، وامتناعه عن إعادة رأس المال، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ(--) .الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليه برد قيمة رأس المال وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي لعدم الالتزام بما تم الاتفاق عليه بشأن استثمار المبلغ والامتناع عن إعادة رأس المال أو تقديم بيان بالمضاربة، هذه دعواي مبلغ التعويض إن وجد: 100,000".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الاتفاق على نسبة ربح (٩٠٪) غير صحيح، بالرجوع إلى ما ذكرته المدعية في دعواها بأنني اتفقت معها على نسبة ربح (٩٠٪) فهذا غير صحيح جملةً وتفصيلا، ولم يصدر مني أي اتفاق بذلك، كما أن المدعية لم تقدم أي بينة أو محرر يثبت ما تدعيه، وعليه أطلب من فضيلتكم رد الدعوى لعدم صحتها، وإلزام المدعية بتقديم ما يثبت دعواها، حيث أن الأصل براءة الذمة، وما ذكرته من نسبة ربح مجحفة يخالف أحكام المضاربة الشرعية والأنظمة المرعية".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "ردًا على ما جاء في مذكرة المدعى عليه، نود إيضاح ما يلي أولاً إنكار المدعى عليه لوجود اتفاق بينه وبين موكلتي لا يُعد دفعًا صحيحًا في مواجهة حوالة بنكية صريحة صادرة من موكلتي إلى حساب المدعى عليه، وقد تم توضيح الغرض من الحوالة بعبارة صريحة تفيد أنها مقابل استثمار في

الأسهم، مما يجعل هذه الحوالة قرينة مكتوبة وواضحة على قيام علاقة استثمارية بين الطرفين. ثانيًا إن الاتفاق بين الطرفين تم برضا واختيار، وقد باشَر المدعى عليه استثمار المبلغ، ولم يُبدِ أي اعتراض عند استلامه، كما لم يُعدّه هبة أو قرضًا، مما يؤكد أن العلاقة كما ذكرناها، وننوه بأن الإنكار المجرد لا يُعد حجة في مواجهة بينة قائمة ومكتوبة. ثالثًا ما ذكره المدعى عليه من أن النسبة مجحفة ومخالفة لأحكام المضاربة الشرعية، فهو غير صحيح، إذ أن الفقه والقضاء الشرعي استقرا على أن نسبة الربح في المضاربة تكون بحسب التراضي بين الطرفين، ولا يُشترط فيها نسبة معينة، ما دامت معلومة ومحددة، وهو ما تحقق في هذه الدعوى. رابعًا ادعاء المدعى عليه بعدم وجود بينة لا يتفق مع الواقع، حيث أن الحوالة البنكية التي توضح صراحة غرضها (الأسهم) تُعد بينة كتابية رسمية على وجود اتفاق، كما وأن المدعى عليها نفى الدعوى نفي مجرد ولم يعد الحوالة هبة أو قرضًا الطلبات: وبناءً عليه، نلتمس من فضيلتكم: رفض إنكار المدعى عليه لوجود الاتفاق، واعتبار الحوالة البنكية بينة مكتوبة على العلاقة التي بينهما الاستمرار في نظر الدعوى موضوعًا، وإلزام المدعى عليه بحقوق موكلتي وفق ما تم الاتفاق عليه".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: حول الحوالة البنكية وادعاء كونها استثمارًا، الحوالة البنكية التي تشير إليها المدعية لا تُعد في حد ذاتها دليلاً قاطعًا على قيام عقد مضاربة، إذ لم يُثبت وجود اتفاق مكتوب أو عقد موقّع بين الطرفين يحدد نوع الاستثمار وشروطه ونسبة الأرباح والمخاطر، وما ورد في الإيضاح عند الحوالة لا يعدو أن يكون بيانًا عامًا من المرسِل ولا يرتب التزامًا نظاميًا دون وجود عقد أو توثيق رسمي، وبالتالي فإن المدعية لم تقدم عقدًا أو مستندًا شرعيًا أو قانونيًا يثبت قيام علاقة مضاربة نظامية وفق أحكام السوق المالية أو الفقه الإسلامي. ثانيًا: حول مزاعم بدء الاستثمار، صحيح أنني استلمت من المدعية مبلغ (100,000) ريال، بهدف الدخول في تجربة تداول الأسهم الشخصية، ولم يكن بيننا أي عقد يحدد النسبة أو يربط رأس المال بالربح أو الخسارة على وجه المضاربة، وقد أوضحت للمدعية في حينه أن التداول يتم باسمي وعلى مسؤوليتي وأن النتائج غير مضمونة، كما أنني لم أتعهد بإعادة رأس المال في حال حدوث خسارة، ولم يصدر مني ما يفيد التزامًا بذلك، ولم يتم الاتفاق على نسبة (90%) كما تدعي، بل كان التفاهم الشفهي المبدئي على أن يكون الربح (إن تحقق) مناصفة بنسبة (50%) لكل طرف. ثالثًا: حول ما ذكرته من أن نسبة (90%) صحيحة شرعًا: القول بأن نسبة (90%) من الربح للمدعية هي نسبة صحيحة بالتراضي هو قول غير دقيق، إذ إن هذه النسبة تجعل أحد الطرفين يستحوذ على جلّ الأرباح دون تحمّل أي تبعة أو مخاطرة، مما يخالف أصل عقد المضاربة الذي يقوم على تقاسم الربح بين المال والعمل، وقد نصّ الفقهاء على أن المضاربة التي تكون فيها النسبة مجحفة أو لا يتحقق فيها الغنم بالغرم تعتبر باطلة أو فاسدة، كما أنني لم أوقع أو أقر بهذه النسبة، فلا يصح إلزامي بها. رابعًا: حول البينة والحوالة البنكية: إن الحوالة البنكية وحدها لا تكفي لإثبات وجود عقد مضاربة نظامي، إذ لا تشتمل على الشروط الأساسية مثل: مدة المضاربة – آلية توزيع الأرباح والخسائر – التزامات الأطراف – الضمانات – الإثباتات النظامية، وبناء عليه لا يمكن اعتبار الحوالة بمثابة بينة مكتوبة

لعقد مضاربة، بل هي مجرد تحويل مالي لا ينهض وحده دليلاً على عقد استثماري، وعليه فإن إنكاري لقيام عقد المضاربة ليس نفيًا مجردًا، بل هو مبني على عدم وجود اتفاق مكتوب أو دليل شرعي معتبر يثبت ما تدعيه. الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإنني ألتمس من فضيلتكم ما يلي: 1- رفض دعوى المدعية لعدم ثبوت وجود عقد مضاربة نظامي مكتوب بين الطرفين. 2- اعتبار الحوالة البنكية لا تشكل بينة كافية لإثبات العلاقة الاستثمارية المزعومة. 3- إبراء ذمتي من المطالبة بإعادة رأس المال لكون العلاقة غير موثقة بعقد مضاربة ولا يوجد ما يثبت المخالفة أو التقصير من جانبي. 4- وفي حال رأت اللجنة خلاف ذلك، فإني أطلب إجراء المضاهاة والتحقق من البيانات البنكية والمراسلات لتبيّن نية الطرفين وقت التحويل".

وفي التاريخ ذاته(--) وردت الدائرة مذكرة جوابية ثانية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ردًا على مذكرة المدعية، وأوضح لفضيلتكم ما يلي: أولاً: حول الحوالة البنكية وادعاء كونها استثمارًا، الحوالة البنكية التي تشير إليها المدعية لا تُعد في حد ذاتها دليلاً قاطعًا على قيام عقد مضاربة، إذ لم يُثبت وجود اتفاق مكتوب أو عقد موقّع بين الطرفين يحدد نوع الاستثمار وشروطه ونسبة الأرباح والمخاطر، وما ورد في الإيضاح عند الحوالة لا يعدو أن يكون بيانًا عامًا من المرسِل ولا يرتب التزامًا نظاميًا دون وجود عقد أو توثيق رسمي، وبالتالي فإن المدعية لم تقدم عقدًا أو مستندًا شرعيًا أو قانونيًا يثبت قيام علاقة مضاربة نظامية وفق أحكام السوق المالية أو الفقه الإسلامي، ثانيًا حول مزاعم بدء الاستثمار: صحيح أنني استلمت من المدعية مبلغ (100,000 ريال) بهدف الاستثمار في المضاربة بالأسهم، وقد تم بالفعل تشغيل المبلغ ضمن رأس مال المضاربة، ولم أمتنع عن استثماره كما تدّعي، غير أن النتائج جاءت بخسارة كاملة للمبلغ نتيجة الانخفاض الحاد في سوق الأسهم في تلك الفترة، وهو ما أدى أيضًا إلى خسارتي الشخصية لمبلغ يقارب (200,000 ريال) من أموالي الخاصة التي كنت أضارب بها بنفس الطريقة والأسهم، كما أنني حاولت استخراج تقرير تفصيلي للأرباح والخسائر من موقع تداول(-)لإثبات العمليات التي تمت، إلا أن النظام لا يُظهر سوى السجلات الخاصة بالعام أو العامين الأخيرين تقريبًا، مما حال دون الحصول على تفاصيل تلك الفترة التي تمت فيها المضاربة عام(--)، وهذا يؤكد أنني لم أُخفِ أو أُهمل تقديم أي دليل، وإنما تعذر ذلك بسبب حدود المدة الزمنية لعرض السجلات من الجهة المختصة، وبذلك يتضح أن الخسارة كانت سوقية عامة وغير متعمدة أو بسبب تفريط، وهو ما يُعد من طبيعة أعمال المضاربة التي تتحمل المخاطرة، ولم أتعهد بإعادة رأس المال في حال الخسارة، ولم يصدر مني ما يفيد ضمان المبلغ أو التزام بإرجاعه، لأن الأصل في المضاربة أن الخسارة تقع على رأس المال وليس على العامل. ثالثًا حول نسبة الأرباح: القول بأن نسبة (90%) من الربح للمدعية هو قول غير صحيح، إذ لم أتفق معها على هذه النسبة مطلقًا، بل كان التفاهم المبدئي الشفهي على أن الربح، في حال تحققه، يُقسم مناصفة بنسبة (50%) لكل طرف، أما الخسارة فهي في رأس المال وحده كما هو مقرر شرعًا، ولا يجوز إلزام العامل فيها بشيء ما لم يثبت تفريط أو تعدٍ وهو ما لم يحدث. رابعًا حول البينة والحوالة البنكية: إن الحوالة البنكية وحدها لا تكفي لإثبات وجود عقد مضاربة نظامي، إذ لا تشتمل على الشروط الأساسية مثل: مدة المضاربة، وآلية توزيع الأرباح والخسائر، والتزامات الأطراف، والضمانات، والإثباتات النظامية، وبناء عليه، لا يمكن اعتبار الحوالة بمثابة بينة مكتوبة لعقد مضاربة، بل هي مجرد تحويل مالي لا ينهض وحده دليلاً على وجود اتفاق رسمي أو

التزام نظامي. خامسًا تأكيد حسن النية: لقد كنت حريصًا منذ البداية على الاستثمار بالمبلغ المقدم من المدعية ضمن مضارباتي النظامية في السوق المالية، ولم يكن هناك أي قصد أو نية للإضرار بها أو الامتناع عن إعادة أموالها، وإنما كانت الخسارة واقعية ومثبتة بخسارة أموالي الشخصية كذلك، وهذا يؤكد أن ما حدث كان خسارة استثمارية مشروعة لا يُسأل عنها شرعًا أو نظامًا المضارب العامل. الطلبات بناءً على ما تقدم، فإنني ألتمس من فضيلتكم ما يلي: 1- رفض دعوى المدعية لعدم ثبوت وجود عقد مضاربة نظامي مكتوب بين الطرفين. 2- اعتبار الخسارة التي وقعت على المبلغ موضوع الدعوى خسارة حقيقية في السوق لا يضمنها العامل في المضاربة ما لم يثبت تعدٍ أو تفريط، وهو غير حاصل.3- اعتبار الحوالة البنكية لا تشكل بينة كافية لإثبات العلاقة الاستثمارية المزعومة. 4- إبراء ذمتي من المطالبة بإعادة رأس المال لعدم تحقق ربح أو وجود ضمان على العامل في المضاربة".

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أموالها التي سلمتها إليه بغرض استثمارها في الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في تسليمها المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ﷼، بموجب اتفاق بين الطرفين، يقضي بقيام المدعى عليه بالمضاربة بالمبلغ في سوق الأسهم، على أن تستحق المدعية نسبة (90%) من الأرباح، وتعترض على عدم التزام المدعى عليه بالاتفاق، وتطلب إلزامه بإعادة رأس المال. وأقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ محل الدعوى من المدعية لاستثماره في سوق الأسهم، ودفع بأنه خسر كامل رأس المال نتيجة انخفاض السوق دون تفريط أو إهمال من جانبه، ويطلب رفض الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى إقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية الواردة الدائرة في تاريخ (--)، تبين لها تسلم المدعى عليه من المدعية مبلغاً قدره (100,000) ﷼ بتاريخ(--)؛ لغرض استثماره في الأسهم، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة

خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية دفعت بموجب الاتفاق مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ﷼، ولم يثبت لها إعادة المدعى عليه للمبلغ محل المطالبة أو جزءاً منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ للمدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغًا قدره مئة ألف (100,000) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم